

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115424

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-115424-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/14م، من / ... بهوية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة أجنبية مصدقة من سفارة المملكة العربية السعودية في أبو ظبي في تاريخ 1442/04/05هـ، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-97) الصادر في الدعوى ذي الرقم (I-20315-2020) المتعلّق بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته فيما يتعلق ببند (احتساب نصيب الشركة من المشروع المشترك مع فرع شركة ... تقديرياً بنسبة 40% لعام 2016م) حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس رفض اعتراضه على المحاسبة تقديرياً للمشروع المشترك للفرع (مشروع ...) لعدم تقديمه لإقرار معلومات يخص المشروع المشترك مما ترتب عليه بأن قامت الهيئة بالمحاسبة تقديرياً على نصيب الفرع من المشروع المشترك بنسبة 30% وحيث إن الإيرادات وفقاً للمستخلص بلغت 14,872,821 فقد قامت الهيئة باحتساب الأرباح التقديرية بنسبة 40% مبلغ (5,949,128) ونصيب الفرع من المشروع المشترك

30% (1,784,738) بضريبة بنسبة 20% (356,948) والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث يفيد المكلف بتقديمه الإقرار الضريبي والتزم بالتصريح عن حصته من إيرادات وتكاليف المشروع المشترك من خلال اقراه الضريبي لعام 2016م والمعد من خلال القوائم المالية المعتمدة. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، طالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس نتيجة لربط الهيئة ترتب عليه غرامة الدفع المتأخر والتي تتعلق بعدم تقديم الإقرار والتي صدرت نتيجة التأخير في سداد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة، وحيث ان الفرع يعترض على الربط الصادر فانه يعترض على الغرامات الناتجة عن ذلك، واعتمادا على ما ذكر أعلاه فان الفرع يعترض على ربط الهيئة بالمحاسبة تقديريا على المشروع المشترك ومع ما نشأ عن هذه الفروقات من غرامات تأخير في السداد حيث تجاوزت هذه المبالغ المفروضة على الفرع بسبب عدم تقديم إقرار المعلومات ما يقارب مبلغ (352,110.98) ريال.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن اعتراضه على بند احتساب نصيب الشركة من المشروع المشترك مع فرع شركة...تقديرياً بنسبة (40%) لعام 2016م وحيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس رفض اعتراضه على المحاسبة تقديرياً للمشروع المشترك للفرع (مشروع ...) لعدم تقديمه لإقرار معلومات يخص المشروع المشترك مما ترتب عليه بأن قامت الهيئة بالمحاسبة تقديرياً على نصيب الفرع من المشروع المشترك بنسبة (30%) وحيث أن الإيرادات وفقاً للمستخلص بلغت (14,872,821) فقد قامت الهيئة باحتساب الأرباح التقديرية بنسبة (40%) مبلغ

(5,949,128) ونصيب الفرع من المشروع المشترك (30%) (1,784,738) بضريبة بنسبة (20%) (356,948) والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث يفيد المكلف بتقديمه الإقرار الضريبي والتزم بالتصريح عن حصته من إيرادات وتكاليف المشروع المشترك من خلال إقراره الضريبي لعام 2016م والمعد من خلال القوائم المالية المعتمدة، وحيث أن القوائم المالية المعتمدة تتضمن إيرادات المشروع المشترك فقط كما هو موضح في الإيضاحات وتكاليفه أيضاً. ويتضح من خلال القوائم المالية المعتمدة والتي تضمنت إيرادات المشروع المشترك بشكل واضح حسب قائمة الدخل والإيضاحات المرتبطة حيث أن الإيراد الظاهر مبلغ (46,403,629) والخاص بالمشروع المشترك قام الفرع بالتصريح عنه ضمن الإيرادات في الإقرار الضريبي المقدم من قبله، وقد افترضت الهيئة عدم صحة هذه الحسابات المقدمة ومحاسبة الفرع على أرباح محتسبة تقديرياً دون وجود أي مسببات لعدم قبول ما ورد في القوائم المالية المعتمدة، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنه تبين أنه تم توقيع عقد مشروع...وبين... بالتضامن مع فرع شركة...، وفرع شركة...مسجل لدى الهيئة بالرقم المميز (...) وذكر المكلف في خطاب اعتراضه أن حسابات المشروع مدرجة في حسابات الشركة ويتم إثبات الإيراد حسب نسبة الإنجاز، ولم يقدم ما يفيد تسجيل المشروع المشترك لدى الهيئة (وتقديم إقرار معلومات) ولا توجد حسابات مستقلة للمشروع المشترك، كما تطالب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة أو أمام لجنة الفصل. واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (36) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ على: "تفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها، إلا أنه يجب على الشركة تقديم إقرار ضريبي لغرض المعلومات يوضح فيه مقدار الدخل والربح والخسارة والمصاريف والديون و أي بنود أخرى أو أمور مرتبطة بالضرائب على شركة الأشخاص عن السنة الضريبية، ويخضع الإقرار للقواعد الإجرائية بما فيها الجزاءات المطبقة على الإقرارات الضريبية بمقتضى هذا النظام" واستناداً على الفقرة (5) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على: "تنطبق الالتزامات المتعلقة بشركة الأشخاص على اتحاد الشركات (...) شاملاً ذلك ما يتعلق بالتسجيل لدى المصلحة وتقديم إقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات." وبناءً على ما سبق، فإن الضريبة على اتحاد الشركات (...) تفرض على الأعضاء فيها وليس على كيان الاتحاد، كالشركاء في شركة الأشخاص وفقاً لما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث أن الأصل محاسبة المكلف من واقع سجلاته ودفاتره، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية للعام محل الخلاف وميزان المراجعة، وحيث لم يرتب النظام على نحو صريح، اللجوء إلى إهدار حسابات

المكلف لمجرد عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص ب... على الوجه المطلوب، أو عدم تسجيل ... فإن ذلك لا يتيح للهيئة القيام بما تطالب به من إهدار حسابات المكلف والربط عليه تقديرياً لحساب الضريبة عليه، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة في هذا البند.

وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وحيث أن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها نتجت عن الربط الصادر من الهيئة محل الاستئناف. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وبناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث انتهت الدائرة الاستئنافية في البند الأول أعلاه إلى قبول استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الذي تم فيه قبول الاستئناف لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-97) الصادر في الدعوى ذي الرقم (1-20315-2020) المتعلق بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب نصيب الشركة من المشروع المشترك مع فرع شركة ...تقديرياً بنسبة 40% لعام 2016م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...